

## شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 571 من 491 | كتاب

### الحدود | باب حد المسكر | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة وخمسة وسبعون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياكم الله الى حلقة جديدة - [00:00:19](#)

من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة

للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم - [00:00:42](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب حد المسكر بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى

اله واصحابه اجمعين الحمد لله. انتهينا الى هذا الباب باب حد المسكر لاننا ما زلنا في كتاب الحدود. نعم. ومما لا - [00:00:59](#)

شك فيه ان الاسلام جاء بحفظ الضرورات الخمس التي هي الدين والنفس والعقل والعرض والمال نحن الان مع حفظ العقل الذي

جعله الله سبحانه وتعالى خاصة لهذا الانسان من بين سائر المخلوقات - [00:01:24](#)

فضله به والتفكر في آياته فالعقل اداة عظيمة من الله بها على هذا الانسان البشري وميزه به على غيره من المخلوقات فهو منحة من

الله وميزة لهذا المخلوق فلذلك امر الله بحفظه وصيانيته - [00:01:55](#)

لانه تتعلق به الاوامر والنواهي والثواب والعقاب والخطاب والتكليف فهو ذو اهمية عظيمة في هذا الانسان الله جل وعلا امر بحفظه

وعدم تعاطي ما يخل بالعقل او يؤثر فيه او يعطله - [00:02:29](#)

وذلك بان الله سبحانه وتعالى حرم كل ما يخل بهذا العقل او يعطله من المسكرات او المخدرات او المفترات فحرم الخمر ومشتقاتها

لانهما تزيل العقل تحول الانسان من انسان الى احط من الحيوان - [00:03:06](#)

بتصرفاته وتعدياته وحرم من باب اولى المخدرات لانها تقضي على العقل وعلى الجسم وعلى الحياة. فيصبح متعاطي المخدرات

يصبح متعاطي المخدرات عالة على اهله وعالة على المجتمع وبالتالي لا تبقى له حياة سعيدة - [00:03:39](#)

بل هو يعيش في يعيش في هم وقلق واضطراب فمنهم من يريد الخروج عن هذه الحياة التي خدرت وافسدت يريد ان يخرج منها

اما بالانتحار واما باي سبب من الاسباب - [00:04:17](#)

فلذلك ولذلك المخدرات اصبحت جريمة اجتماعية عالمية. نعم. فكل دول العالم تحاربه لانها تؤثر على سلوك الانسان تؤثر الا وتخل

بالامن وتهدر انسانية هذا الانسان الذي ترجو منه دولته ان يكون عضوا - [00:04:44](#)

صالحا فيها فلذلك تحاربه الدول الكافرة والمسلمة على حد سواء ولكن الاسلام سبق كل مذاهب الارض في حفظ هذا العقل وصيانيته

وحرم المخدرات لانها تقضي على هذا الانسان قضاء مبرما - [00:05:21](#)

وانما يروج هذا الوباء الخبيث اشقياء البشر واعداء الانسانية الذين يريدون القضاء على الشعوب والعبث في مقدراتها او يروجه

اناس جشعون يريدون المال فقط لا غير المال ولو بترويح هذه الجرثومة الخبيثة - [00:05:49](#)

فلذلك صارت العقوبة رادعة على من يروج هذه المادة الخبيثة لانه يقتل يقتل حتما وينكل به لانه من المفسدين في الارض بل هو

اعظم المفسدين في الارض لان لانه يقضي على الدين ويقضي على الاعراض ويقضي على الحياة - [00:06:24](#)

ويقضي على المجتمعات فهو وباء خبيث. وكذلك حرم الاسلام الخبائث التي تفكر الجسم وتصيب الانسان للفتور والكسل والتعطل عن العمل فحرم الدخان والقات والشمة لانها وان لم تكن مسكرة الا انها مفترية - [00:06:54](#)

وفي الحديث النهي عن كل مسكر ومفتر فهذه المفترات من الدخان والقات والشمة وما اشبه ذلك هذه تكسل الانسان وربما تعقله عن اداء الصلوات في اوقاتها فهؤلاء الذين يتعاطون ما يسمونه بالتخزين - [00:07:28](#)

يبقون مدة وهم جالسون ليسوا مع اهل الدنيا وليسوا مع اهل الآخرة وانما هم عالم غريب يمر عليه الاوقات من الصلوات فلا يقوم للصلاة وبالتالي لا يقوم لطلب الرزق ولا يقوم - [00:08:00](#)

لتربية اولاده مصالح اهله لانه بقي طاقة معطلة الى ان ينتهي وقت التخزين المعروف عندهم. فعلى كل حال دين الاسلام جاء بما يصون العقول وما يصون الاجساد عن العبث وعن التلف - [00:08:23](#)

لان الله خلق هذا الانسان لمهمة عظيمة وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وخلق الانسان ليكون عاملا في الحياة ينفع نفسه وينفع اقاربه وينفع المجتمع المسلم بكده وكسبه وعمله الشريف - [00:08:50](#)

النزيه وكل ما يتعارض مع هذه المهمة فان الاسلام يحرمه ومن ذلك ما نحن بصد الحديث عنه الان وهو المسكر وحده نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا قال رحمه الله تعالى - [00:09:14](#)

كل شراب اسكر كثيره فقليله حرام هذا بيان حكم المسكر ان كل شراب او كل مأكول او كلما يتعاطى عن على اي وجه من الوجوه وهو يسكر بمعنى انه يزيل العقل ويغويه الاسكار هو ازالة العقل او تغطيته - [00:09:34](#)

فكل ما يتسبب في هذا الاثر والجناية على العقل فانه حرام وهذا مأخوذ من الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام ما اسكر كثيره فقليله حرام. نعم - [00:10:02](#)

هذه القاعدة يا شيخ تسري في غير الخمر قاعدة ما اسكر الكثير والفقير والحرام. يأتي هذا نعم قال وهو خمر من اي شيء كان؟ نعم. ما اسكر كثيره فقليله حرام - [00:10:27](#)

وهو خمر اي ما اسكر كثيره فهو خمر والخمر معناه ما يغطي العقل ومنه الخمار الذي يغطيه يغطي به الراس فالخمر هو ما يغطي العقل سمي خمرا بهذا المعنى فكل ما يسكر فانه خمر - [00:10:41](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام فما اسكر فهو خمر. حقيقة وحكما وهذا مذهب جمهور اهل العلم وقالت طائفة ان الخمر الحقيقي هو عصير العنب خاص هو ما اسكر من عصير العنب خاصة - [00:11:09](#)

وما اسكر من غيره فانما يسمى خمرا من باب المجاز لا من باب الحقيقة لانه يلحق بالخمر حكما لكن لا يسمى خمرا لغة وحقيقة وهذا لا شك انه قول آآ لا وجه له من الصحة - [00:11:35](#)

لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم يقضي على كل قول. نعم. وقد قال صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر حكم ان كل مسك فهو خمر. من اي مادة ولم يقل مسكر العنب - [00:11:58](#)

خمر وانما قال كل مسكر فالذي يقول ان هناك شيء يسكر وليس بخمر هذا مخالف لنص هذا الحديث نعم احسن الله اليكم قال وهو خمر من اي شيء كان؟ يعني سواء كان من العنب او من الفواكه - [00:12:13](#)

او من اي شيء من آآ الاطعمة والاشربة كله يسمى خمر حقيقة وحكما خلاف الذي يقول ان ما عدا عصير العنب يسمى خمرا حكما لا حقيقة. نعم ولا يباح شربه للذة ولا لتداو ولا عطش ولا غيره. نعم لا يباح شرب الخمر - [00:12:33](#)

باي وجه من الوجوه لان الله حرمه وحرمه رسوله صلى الله عليه وسلم ولانه مضر ومؤثر تأثيرا قبيحا فلا يتعاطى لاي لاي غرض من الاغراض لا للذة وهذا من باب اولي - [00:12:56](#)

فلا يقال ان الخمر فيه لذة بل هو شر ليس فيه لذة. وانما فيه نشوة وطرب يؤديان بالتالي الى زوال العقل والى التصرف البهيمي لا للذة ولا لتداو فلا يجوز اتخاذ الخمر للدواء - [00:13:19](#)

وقد جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بعدما حرمت الخمر وقال يا رسول الله الا انه يصنع الخمر للدواء فقال صلى الله عليه وسلم اما انها داء وليست بدواء - [00:13:42](#)

فبعدهما حرمت الخمر سلبت منافعتها فاصبحت داء كما قال سبحانه يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. اجتنبوه والامر بالاجتناب معناه اجتنابه من جميع الوجوه - [00:14:01](#)

لا للتداوي ولا للذة ولا لغير ذلك من الاغراض. نعم. ولا يباح ولا يباح شربه للذة ولا لتداو ولا عطش. ولا عطش لو انه عطش وليس عنده الا الخمر فان الخمر يزيد عطشا - [00:14:28](#)

لا يذهب العطش فلذلك لا يجوز له شربه نعم ولا غيره ولا غيره من الاغراض. ان ان يشربه لغير ذلك من من الاغراض التي يدعيها الناس. نعم. قال الا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره. الا في لا يجوز استعمال الخمر - [00:14:46](#)

الا في حالة واحدة حالة ضرورة اذا غص بلقمة بان اللقمة نشبت في حلقه. نعم وليس عنده ما يدفعها به ولو لم يدفعها فانه يموت لانها تخنقه وتسد عليه النفس - [00:15:08](#)

فان فله ان يزيله بالخمر لان الخمر مائع وسائل يزيل الغصة يزيلوا الغصة فهذا من باب الضرورة والله جل وعلا يقول وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطرتم اليه - [00:15:27](#)

فاذا توقف الامر بان كونه يموت بالغصة او يتناول جرعة الخمر لدفعها فانه يدفعها ابقاء لحياته. نعم احسن الله اليكم واذا شربه المسلم مختاراً عالماً ان كثيره يسكر فعليه الحد. هذا بيان ما يترتب على شرب الخمر - [00:15:43](#)

فرغنا من الكلام في تحريمه وبيان حقيقة الخمر والان حكم آآ من شربه الان حكم من شربه من شربه فانه يقيم عليه الحد لكن بشرط ان يكون مسلماً بشرط ان يكون مسلماً - [00:16:05](#)

اما الكافر فانه لا يقيم عليه الحد لان عنده الكفر وهو اعظم وان يكون عالماً بانه ان يكون المسلم عالماً بانه خمر فلو شربه على يظن انه عصير او انه مباح - [00:16:32](#)

ثم تبين انه خمر يعني يكون جاهلاً بحقيقته انه خمر. نعم وجاهلاً كذلك بالحكم ويتصور ان يكون جاهلاً بالحكم اذا كان حديث عهد بالاسلام. بالاسلام. او في مكان لم يبلغه تحريم الخمر - [00:16:50](#)

فانه يعذر بالجهل لقوله صلى الله عليه وسلم يزرع الحدود الشبهة بالشبهات فاذا انتفى عنه العذر فانه حينئذ يقيم عليه الحد. اعد. قال واذا شربه المسلم مختاراً. مختاراً يعني في ثلاثة شروط - [00:17:09](#)

ان يكون مسلماً. نعم يخرج الكافر الا ان الكافر لا يشربه في بلاد المسلمين كما سبق ولا يتظاهر به في بلاد المسلمين لكن لو شربه خفية. نعم. ولم يعلم به احد - [00:17:30](#)

فانه لا يقيم عليه الحد هذا الشرط الاول ان يكون مسلماً ثانياً يكون عالماً بانه خمر الشرط الثالث ان يكون مختاراً. يعني غير مكره فان اكره على شرب الخمر فانه لا حد عليه ولا مؤاخذة. قوله سبحانه - [00:17:46](#)

لقوله سبحانه الا من اكره قلبه مطمئن بالايمان ولقوله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه نعم قال واذا شربه المسلم مختاراً عالماً ان كثيره يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية واربعون مع الرق - [00:18:07](#)

حد الخمر الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد نحواً من الاربعين جلد نحواً من الاربعين فكان جلد الشارب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم نحو من الاربعين - [00:18:32](#)

فلما كان في خلافة عمر وكثر شرب الخمر لما اتسعت الفتوحات ودخل في الاسلام آآ العالم الكثير كثر شرب الخمر من الفسقة استشار عمر رضي الله عنه اكابر الصحابة من المهاجرين والانصار كعادته رضي الله عنه - [00:18:51](#)

في الامور المهمة استشارهم فاشاروا عليه بان يزيد على الاربعين وان يجعله ثمانين جلدة قياساً على القاذف لان الله نص على ان القاذف يجلد ثمانين جلدة قال تعالى والذين يرمون المحصنات - [00:19:17](#)

ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة قالوا لانه اذا سكر هزاً واذا هذى افترى اذا هذا افترى. يعني قد يقذف

فجعلوه ثمانين فكتب عمر رضي الله عنه بذلك الى عماله - [00:19:38](#)

ان يجلدوا الشارب ثمانين جلدة واجمع على ذلك الصحابة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي. وهذا يكون من سنة الخلفاء ان ان شارب الخمر يجلد ثمانين جلدة - [00:20:00](#)

واستقر على ذلك عمل الصحابة رضي الله عنهم واجماعهم عليه. نعم. قال ثمانون جلدة مع الحرية واربعون مع الرق. فالحر يجلد ثمانين جلدة واما اذا شرب الخمر يعني المملوك فانه يجلد اربعين جلدة على النصف - [00:20:21](#)

من الحر لقوله تعالى في آآ في في الاماء المزوجات فاذا احسنن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعذاب المذكور على الزنا العذاب المذكور على الزنا في القرآن - [00:20:40](#)

هو الجلد الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة جلدة والله جل وعلا يقول فعليهن نصف ما على المحصنات والذي على المحصنات في القرآن يعني الحراير. المحصنات المراد بها هنا الحرائق. والحرائق. والذي على الحرائق - [00:21:00](#)

في في القرآن هو مئة جلدة نصفها خمس مئة نصفها اربعون نصف الثمانين اربعون نصف الثمانين نصف المئة خمسون نعم ونصف الثمانين اربعون اربعون فيكون على النصف قياسا على حد الزنا. نعم - [00:21:19](#)

احسن الله اليكم وجزاكم خيرا. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب التعزير التعزير هو التأديب ويطلق التعزير ويراد به النصرة والتوقير والاحترام فهو من الاغداد كما يقول اللغويون هو من الازداد - [00:21:37](#)

ايستعمل بمعنى التأديب ويستعمل بمعنى التوقير والاحترام والاتباع قال تعالى فالذين امنوا به يعني الرسول صلى الله عليه وسلم. فالذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه عزروه - [00:22:01](#)

معناه اتبعوه واحترموه ووقروه اه وقال سبحانه في بني اسرائيل وامنتم برسلي وعزرتموهم. يعني ناصرتموهم ووقرتموهم وقال سبحانه وتعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه يعني تعزروه اي تتبعوه وتناصرونه وتحترمونه وتجلونه - [00:22:22](#)

هذا ما يكون من باب الاحترام. اما آآ المعنى الثاني فيراد بالتعزير التأديب. نعم احسن الله اليكم قال وهو التأديب على احد المعنيين. نعم. وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. حكم التعزير انه واجب لان - [00:22:53](#)

ان الحاجة داعية اليه لردع الناس عن اه فعل ما لا يجوز لهم فعله فلا بد من رادع في الدنيا مع الوعيد الذي في الاخرة والرادع على قسمين اما ان يكون حدودا وظعها الله - [00:23:15](#)

سبحانه وتعالى فلا يزداد فيها ولا ينقص مثل ما سبق في كتاب الحدود. نعم واما ان يكون تأديبا يمنعهم من فعل ذلك الشيء ويزجر غيرهم وهذا ليس له فيه حد في كتاب الله - [00:23:35](#)

ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يفوظ الى ولاة الامور. بما يرونه بما يرون فيه المصلحة ويرونه رادعا للمجرمين عن تعاطي الاجرام فهو موكول الى اجتهادهم - [00:23:56](#)

فهو في كل معصية اي في كل محرم لا حد فيه في القرآن والسنة مثل الحدود السابقة ولا ولا ولا كفارة. نعم. وليس فيه كفارة لان الله جل وعلا وضع روادع - [00:24:16](#)

وهي على قسمين اما حدود واما كفارات. مم. الحدود عرفناها والكفارات مثل كفارة اليمين كفارة الظهار كفارة القتل فهذه وضعها الله روادع عن هذه الجرائم فكل معصية ليس فيها حد - [00:24:35](#)

وليس فيها كفارة فان الواجب فيها التعزير. نعم. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا. سوف ندع ما يمضي به المؤلف لبيان ذلك الى لقائنا القادم ان شاء الله لنهاية لقاء هذه - [00:24:57](#)

شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم مستمعينا الكرام ما تكرمتم به من استماع ومتابعة حتى نلتقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:11](#)